



بروتوكول ناغويا

إحداث تقدم في التنفيذ والمزيد
من تطورات السياسات في
مجال الحصول وتقاسم المنافع

مقررات الاجتماع الثاني التي اعتمدها
مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل
كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا
بشأن الحصول على الموارد الجينية
والتقاسم العادل والمنصف للمنافع
الناشئة عن استخدامها

كانكون، المكسيك،
17-4 ديسمبر/كانون الأول 2016



بروتوكول ناغويا

إحداث تقدم في التنفيذ والمزيد
من تطورات السياسات في
مجال الحصول وتقاسم المنافع

مقررات الاجتماع الثاني التي اعتمدها
مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل
كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا
بشأن الحصول على الموارد الجينية
والتقاسم العادل والمنصف للمنافع
الناشئة عن استخدامها

كانكون، المكسيك،
17-4 ديسمبر/كانون الأول 2016

Secretariat of the Convention on Biological Diversity
United Nations Environment Programme
413 St. Jacques Street West, Suite 800
Montreal, Quebec, Canada H2Y 1N9
رقم الهاتف: +1 (514) 288 2220
رقم الفاكسيميل: +1 (514) 288 6588
عنوان البريد الإلكتروني: secretariat@cbd.int
عنوان الموقع الشبكي: www.cbd.int/abs and absch.cbd.int/

© 2018 لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
جميع الحقوق محفوظة.

المسميات المستخدمة في هذه الوثيقة وعرض المواد فيها لا يعني الإعراب عن أي رأي كان من قبل أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بخصوص الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو سلطاتها، أو بخصوص ترسيم حدودها.

ويسمح باستنساخ هذا المنشور للأغراض التعليمية أو لأغراض لا تبغي الربح، بدون إذن خاص من حائزي حقوق التأليف والنشر، وذلك شريطة الإشارة إلى مصدرها. وتقدر أمانة الاتفاقية الحصول على نسخة من أي مطبوعات تستعمل فيها هذه الوثيقة كمصدر.

لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

المحتويات

- 1/2 استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن بروتوكول ناغويا..... 1
- 2/2 غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتبادل المعلومات (المادة 14)..... 2
- 3/2 تقرير لجنة الامتثال (المادة 30)..... 4
- 4/2 تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 31)..... 10
- 5/2 التعاون مع المنظمات الدولية والاتفاقيات والمبادرات الأخرى..... 12
- 6/2 الآلية المالية والموارد المالية (المادة 25)..... 14
- 7/2 استخدام مصطلح «الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية»..... 16
- 8/2 تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنمية القدرات (المادة 22)..... 17
- 9/2 تقرير عن التقدم في تنفيذ استراتيجية زيادة التوعية..... 24
- 10/2 الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق ذلك (المادة 10)..... 25
- 11/2 طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ..... 27
- 12/2 التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها..... 28
- 13/2 ميزانية برنامج العمل المتكامل للأمانة..... 29
- 14/2 معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية..... 37

تصدير

اعتمد في عام 2010 بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي. وفي نفس العام، اعتمدت الأطراف في الاتفاقية خطة استراتيجية معدلة وحديثة للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. ويعالج الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بروتوكول ناغويا وينص على أنه، بحلول عام 2015، يسري مفعول بروتوكول ناغويا، ويتم تفعيله، بما يتمشى مع التشريع الوطني.

وقد كان دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ في أكتوبر/تشرين الأول 2014 علامة ليس فحسب على تحقيق الجزء الأول من الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بل أيضا التطور الرئيسي في قانون التنوع البيولوجي الدولي. والآن وقد بلغ عدد الأطراف فيه 100 طرفا، أظهر بروتوكول ناغويا التزام البلدان بواحد من الأهداف الثلاثة للاتفاقية: وهو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. ومنذ أن دخل البروتوكول حيز النفاذ، تمت مراعاة هذا الهدف أيضا في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة المذكورة فيها.

وعقد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا كجزء من مؤتمر الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، في كانكون، المكسيك، من 4 إلى 17 ديسمبر/كانون الأول 2016. ويحتوي هذا الكتيب على 14 مقرا اعتمدت في هذا الاجتماع.

واستنادا إلى التقدم المحرز في الاجتماع الأول، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعه الثاني، مقررات تعبر عن الجهود الرامية إلى النهوض بتنفيذ البروتوكول على جميع المستويات. وتعالج هذه المقررات المجالات الرئيسية التالية، دعم التصديق والتنفيذ، وتقييم التقدم المحرز في التنفيذ وتطورات السياسات ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع.

دعم التصديق والتنفيذ

اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مقررات بخصوص بناء القدرات (NP-2/8)، وزيادة التوعية (NP-2/9)، وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع (NP-2/2)، وحشد الموارد وإرشادات إلى الآلية المالية (NP-2/6)، والتي تهدف كلها إلى النهوض بمزيد من التصديق على البروتوكول ودعم البلدان في جهودها لتفعيل البروتوكول على المستوى الوطني، تمشيا مع الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وقد انعكست أيضا أنشطة بناء القدرات التي تدعم تنفيذ البروتوكول في خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها.

تقييم التقدم المحرز في التنفيذ

علاوة على ذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مقررات بخصوص التقدم نحو هدف تحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (NP-2/1)، والامتثال بالبروتوكول (NP-2/3) وتقييم واستعراض فعالية البروتوكول (NP-2/4)، التي توفر الإطار الضروري

والمنهجية لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول والنهوض بالالتزام به. وسوف يساعد ذلك على إنشاء نقطة مرجعية لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول في المستقبل ويوفر الفرصة لتقييم التحديات التي تواجه التنفيذ.

تطورات السياسات ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع

اعتمد أيضا مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مقررات بخصوص بعض مسائل السياسات القائمة التي لم تحل بالكامل خلال مفاوضات البروتوكول فضلا عن القضايا الجديدة والناشئة ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع. ومثال ذلك أن المقرر (NP-2/10) نص على إجراء المزيد من المناقشات حول الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع. وسوف تجرى هذه المناقشات في الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ على أساس المقترحات المقدمة من الأطراف، وبعد ذلك في الاجتماع الثالث للأطراف في البروتوكول في عام 2018.

ويتعلق أحد تطورات السياسات في مؤتمر الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي في كانكون، المكسيك، «معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية». وينص المقرران في إطار كلا من الاتفاقية (المقرر 16/13) والبروتوكول (NP-2/14) على إنشاء عملية تسمح باتخاذ مقررات في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الثالث للأطراف في البروتوكول عن الآثار المحتملة لاستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وذلك للأهداف الثلاثة للاتفاقية، وأهداف بروتوكول ناغويا. وتنطوي هذه العملية على تقديم الآراء والمعلومات، ودراسة لتقصي الحقائق وتحديد المجال، وعقد اجتماع خاص لفريق مخصص من الخبراء التقنيين وبحث هذه المسألة من جانب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

وفي ما يتعلق بالفقرة 4 من المادة 4 من البروتوكول بشأن العلاقة بين البروتوكول وغيره من الاتفاقات والصكوك الدولية، فإن المقرر بخصوص التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الدولية الأخرى (NP-2/5) يشمل طلبا إلى الأمين التنفيذي بإجراء دراسة عن المعايير التي يمكن أن تستخدم لتحديد صك دولي متخصص بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وعملية ممكنة للاعتراف يمثل هذا الصك.

وأخيرا، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا المقرر (NP-2/7) بخصوص استخدام مصطلح «الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية» في سياق بروتوكول ناغويا؛ ومن الآن فصاعدا، سيستخدم هذا المصطلح في مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وكذلك في الوثائق التي تعدها الأمانة.

وبإيجاز، أحدث مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في هذا الاجتماع تقدما بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بفاعلية تنفيذ بروتوكول ناغويا واستكشف مجالات السياسات ذات الصلة بالتنفيذ الحالي والمستقبلي للبروتوكول. وبينما يسر الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي على الطريق الصحيح، فمن الضروري، من أجل السير قدما، أن تستمر البلدان في جهودها لتنفيذ البروتوكول بالكامل في سياق خطة التنمية لعام 2030 والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة.

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع

1/2. استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن بروتوكول ناغويا

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

1. يبحث الأطراف في بروتوكول ناغويا على اتخاذ المزيد من الخطوات نحو تنفيذ البروتوكول على نحو فعال، بسبل منها إنشاء هياكل مؤسسية حسب الاقتضاء وتشريعية واتخاذ تدابير إدارية أو سياساتية لتنفيذ البروتوكول، دون الإخلال بحماية المعلومات السرية، لإتاحة جميع المعلومات ذات الصلة لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وفقاً للبروتوكول؛

2. يكرر التأكيد على الحاجة إلى أنشطة بناء القدرات وتنميتها، بما فيها التدريب التقني والدعم، حسبما تم تقديمها على سبيل المثال من قبل مبادرة بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع، فضلاً عن الموارد المالية اللازمة لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا وفقاً للمقرر NP-1/8 المتعلق بتدابير المساعدة في بناء القدرات وتنميتها (المادة 22)، والذي يتضمن الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا على نحو فعال؛

3. يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تنفيذ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة¹¹ وبروتوكول ناغويا بطريقة يدعم فيها كل منهما الآخر، حسب الاقتضاء.

2/2. غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتبادل المعلومات (المادة 14)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

1. يرحب بالتقدم المحرز من قبل الأمين التنفيذي في تنفيذ أنشطة غرفة تبادل المعلومات للحصول وتقاسم المنافع وبناء القدرات في مجال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

2. يحيط علما بالأهداف الإرشادية والأولويات لتنفيذ وإدارة غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في المستقبل بالنسبة لفترة السنتين القادمتين،² ويؤكد على أهمية زيادة المحتوى ذي الصلة واستخدام غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، وكذلك جعلها قابلة للتشغيل باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

3. يطلب إلى الأمين التنفيذي متابعة الأهداف والأولويات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه عند تنفيذ غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، رهنا بتوافر الموارد، وطبقا لطرائق التشغيل والتعقيبات الم ستلمة، خاصة من الأطراف، ومن اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

4. يحيط علما بالتقدم المحرز بشأن المسائل المتعلقة بشهادة الامتثال المعترف بها دوليا وإخطارات نقاط التفتيش، ويدرك الحاجة إلى خبرة إضافية تتعلق بكيفية عمل شهادة الامتثال المعترف بها دوليا وإخطارات نقاط التفتيش في ظروف مختلفة، بما في ذلك العبارة للحدود أو الموارد الجينية المتقاسمة، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، والقضايا الأخرى المتعلقة برصد استخدام الموارد الجينية؛

5. يحث الأطراف على إتاحة التصاريح أو ما يعادلها في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع حتى يمكن أن تشكل شهادات امتثال معترف بها دوليا، تعمل كدليل على أن المورد الجيني وما يرتبط به من معارف تقليدية التي يغطيها قد تم الحصول عليه وفقا للموافقة المسبقة عن علم وأن الشروط المتفق عليها على نحو متبادل قد تم وضعها، ومن ثم زيادة استخدام شهادات الامتثال المعترف بها دوليا لتيسير الرصد والامتثال والإسهام في اليقين القانوني؛

6. يعرب عن تقديره للمشورة التقنية المقدمة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية فيما يتعلق بحل المسائل التقنية والعملية، بما في ذلك المتعلقة بشهادة الامتثال المعترف بها دوليا وإخطارات نقاط التفتيش، الناشئة عن التطوير الجاري لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

7. يقرر أن اللجنة الاستشارية غير الرسمية ستعقد اجتماعا واحدا على الأقل ومناقشات غير رسمية عبر الإنترنت حسب الحاجة، وترفع تقريرها عن نتائج عملها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثالث؛

8. يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) مواصلة صياغة طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع مع مراعاة التقدم المحرز، والمشورة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية، والتعقيبات المستلمة بشأن تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، وخاصة من الأطراف، وذلك لنظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثالث؛

(ب) أن يعد، كجزء من العملية لصياغة طرائق التشغيل المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه، طرائق تشغيل مشتركة لآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، مع مراعاة استراتيجية الويب³، وذلك لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، والأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعها التاسع والأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعها الثالث، بهدف تعزيز الاتساق في تنفيذ وتشغيل العناصر المشتركة لجميع مكونات الآلية المركزية لغرفة تبادل المعلومات، مع الحفاظ على وظائف الآليات في إطار البروتوكولين والاتفاقية؛

9. يقرر استعراض تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع كجزء من عملية تقييم واستعراض فاعلية البروتوكول المنصوص عليها في المادة 31 من البروتوكول؛

10. يرحب بالجهود التي تبذلها الأطراف، وغير الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لجعل المعلومات متاحة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

11. يحث الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، على نشر جميع المعلومات الإلزامية المتوافرة على المستوى الوطني في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، وفقا للالتزامات المنصوص عليها في المادة 14، الفقرة 2، من البروتوكول، في أقرب وقت ممكن، وضمان أن المعلومات المنشورة كاملة وذات صلة وحديثة، بهدف إتاحة جميع المعلومات المتوافرة الحالية في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بحلول الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

12. يشجع غير الأطراف، والمنظمات الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين على تزويد غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بالمعلومات ذات الصلة، في أقرب وقت ممكن؛

13. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يشجع، رهنا بتوافر الموارد، على نشر المعلومات واستخدام غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع عن طريق تقديم الدعم التقني للأطراف وغير الأطراف، فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء؛

14. يدعو الأطراف، وغير الأطراف، والمنظمات الدولية، والمصارف الإنمائية الإقليمية والمؤسسات المالية الأخرى إلى تقديم موارد مالية لتمكين الأطراف من المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

3/2. تقرير لجنة الامتثال (المادة 30)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إذ يشير إلى المقرر NP-1/4،

وإذ يشير أيضا إلى القسم بء، الفقرة 8 من الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال،⁴ التي تتطلب أن تقدم لجنة الامتثال نظامها الداخلي إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للنظر فيه واعتماده،

وإذ يرحب بالعمل الذي نفذته لجنة الامتثال في اجتماعها الأول ويلاحظ توصياتها على النحو الوارد في المرفق بتقريرها،⁵ بما في ذلك بشأن غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، والآلية المالية والموارد المالية،

1. يوافق على النظام الداخلي لاجتماعات لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا على النحو المرفق بهذا المقرر؛

2. يلاحظ أن تنفيذ البروتوكول لا يزال في مراحله المبكرة، حيث يكون من المهم التركيز على تمكين الأطراف لتنفيذ البروتوكول، وبالتالي لا يمكن حتى الآن إجراء تقييم كامل للحاجة إلى الدعم للتغلب على التحديات المتعلقة بالامتثال لأحكام البروتوكول والطرأئ اللازمة لذلك بهدف الاستفادة من آلية الامتثال على نحو فعال؛

3. يقرر أن تعيد لجنة الامتثال تقييم الحاجة إلى الدعم وطرأئ تقديمه على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2(ب) من المقرر NP-1/4 في اجتماع قادم في ضوء الخبرة التي تكتسبها اللجنة في أداء وظائفها والتطورات الأخرى في تنفيذ البروتوكول، وبهدف المساهمة في تقييم واستعراض فاعلية البروتوكول حسب الضرورة؛

4. يحث الأطراف على تقديم التقارير الوطنية المؤقتة في الوقت المناسب وفقا للفقرة 4(ج) من المقرر NP-1/3 ويشجع الأطراف على أن تدرج في تقاريرها الوطنية المؤقتة معلومات عن الصعوبات والتحديات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول.

4 المقرر NP-1/4، المرفق.

المرفق

النظام الداخلي لاجتماعات لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا

وضع النظام الداخلي التالي وفقاً للفقرة 8 من القسم بء من الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الأول والواردة في المرفق بالمقرر NP-1/4.

ألف. الأغراض

المادة 1

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي اجتماع للجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها ويجب أن يقرأ مقترناً بالإجراءات والآليات المنصوص عليها في المقرر NP-1/4 لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها وتعزيز لها.

المادة 2

إن النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على النحو المطبق، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها يطبق، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على أي اجتماع للجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في المواد المنصوص عليها في هذه الوثيقة وفي المقرر NP-1/4، وشريطة ألا تنطبق المواد 16 إلى 20 بشأن التمثيل ووثائق التفويض الواردة في النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف.

باء. التعاريف

المادة 3

لأغراض هذا النظام الداخلي:

(أ) "البروتوكول" يعني بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) "الطرف" يعني طرف في البروتوكول؛

(ج) "مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول" يعني مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على النحو المنصوص عليه بموجب المادة 26 من البروتوكول؛

(د) "اللجنة" تعني لجنة الامتثال المنشأة بموجب المقرر NP-1/4 لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(هـ) "الرئيس" و"نائب الرئيس" يعينان، على التوالي، رئيس ونائب رئيس يتم انتخابهما وفقاً للفقرة 9 من القسم بء من المرفق بالمقرر NP-1/4 والمادة 12 من هذا النظام الداخلي؛

(و) "عضو" يعني عضو اللجنة المنتخب وفقاً للفقرة 2 من القسم بء من المرفق بالمقرر NP-1/4 أو البديل له المنتخب وفقاً للفقرة 3 من القسم بء من المرفق بالمقرر NP-1/4؛

(ز) "مراقب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" يعني ممثل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية منتخب وفقاً للفقرة 2 من القسم بء من المرفق بالمقرر NP-1/4 أو البديل له المنتخب وفقاً للفقرة 3 من القسم بء من المرفق بالمقرر NP-1/4؛

(ح) "الأمانة" تعني الأمانة المشار إليها في المادة 28 من البروتوكول؛

(ط) "إجراءات وآليات الامتثال" تعني الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الأول والواردة في المرفق بالمقرر NP-1/4.

جيم. تواريخ الاجتماعات والإخطارات الخاصة بها

المادة 4

تقرر اللجنة تواريخ ومدة اجتماعاتها، مع الأخذ في الاعتبار الفقرة 7 من القسم بء من إجراءات وآليات الامتثال.

المادة 5

تخطر الأمانة جميع أعضاء اللجنة والمراقبين من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بتواريخ ومكان انعقاد الاجتماع في أقرب فرصة ممكنة، وعلى أي حال في موعد أقصاه ستة أسابيع قبل التاريخ المقرر لبدء الاجتماع.

دال. جدول الأعمال

المادة 6

يجب أن يتضمن جدول أعمال اللجنة البنود الناشئة عن وظائفها والإجراءات المحددة في القسمين جيم ودال، على التوالي، من إجراءات وآليات الامتثال وغيرها من المسائل المتعلقة بها.

المادة 7

إلى أقصى حد ممكن، يجب أن تتيح الأمانة لجميع أعضاء اللجنة والمراقبين من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية جدول الأعمال المؤقت، إلى جانب الوثائق الداعمة على الأقل قبل أربعة أسابيع من افتتاح الاجتماع.

هاء. توزيع المعلومات والنظر فيها

المادة 8

1. تقوم الأمانة بإبلاغ اللجنة على الفور عند استلام أي تقرير مقدم بموجب الفقرة 1 من القسم دال من إجراءات وآليات الامتثال أو عندما تقدم المعلومات مباشرة من شعب أصلي أو مجتمع محلي تضرر بشكل مباشر بموجب الفقرة 9(ب) من القسم دال من إجراءات وآليات الامتثال.
2. وتحيل الأمانة التقارير والمعلومات الواردة وفقا للقسم دال من إجراءات وآليات الامتثال إلى اللجنة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القسم دال من إجراءات وآليات الامتثال.
3. وتقدم الأطراف التقارير وأي رد ومعلومات، على النحو المشار إليه في القسم دال من إجراءات وآليات الامتثال، بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وتجري الأمانة الترتيبات اللازمة لترجمتها إلى الإنكليزية إذا قدمت بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة غير الإنكليزية.

واو. نشر الوثائق والمعلومات وسريتها

المادة 9

1. يتاح جدول الأعمال المؤقت، وتقارير الاجتماعات، والوثائق الرسمية وأية وثائق إعلامية أخرى لعامة الجمهور. ويجب ألا تحتوي هذه الوثائق على معلومات سرية.
2. وتعمل اللجنة أو أي طرف أو أي جهة أخرى مشاركة في مداولاتها على حماية المعلومات السرية.

زاي. الأعضاء والمراقبون من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

المادة 10

تبدأ مدة ولاية العضو والمراقب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في 1 يناير/كانون الثاني من السنة التقويمية التالية مباشرة لانتخابه وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول بعدها بسنتين أو أربع سنوات، حسب مقتضى الحال.

المادة 11

1. على كل عضو من أعضاء اللجنة والمراقبين من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن يتجنب تضارب المصالح فيما يتعلق بأي مسألة تكون قيد النظر من جانب اللجنة. وإذا وجد العضو أو المراقب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية نفسه في وضع ينطوي على تضارب المصالح، فإن هذا العضو أو المراقب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ينقل المسألة إلى انتباه اللجنة قبل النظر في هذه

المسألة بالذات. وعلى العضو المعني أو المراقب المعني من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ألا يشارك في مداوات اللجنة وفي عملية اتخاذ القرار فيما يتعلق بتلك المسألة.

2. ويشير مصطلح "تضارب المصالح" إلى أي مصالح حالية يمكن أن:

(أ) تضعف بشكل كبير موضوعية الفرد كعضو أو كمراقب من الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية في اللجنة؛

(ب) تنشئ ميزة غير عادلة لأي شخص أو منظمة.

حاء. أعضاء المكتب

المادة 12

1. كما هو منصوص عليه في الفقرة 9 من القسم باء من إجراءات وآليات الامتثال، تنتخب اللجنة رئيسها ونائباً للرئيس، بالتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة. ورهنا بأحكام المادة 10 من النظام الداخلي هذا، فإنهما يعملان بصفتهما هذه حتى تبدأ مدة ولاية من يخلفهما في المنصب.
2. ويُنتخب الرئيس ونائب الرئيس لمدة سنتين. ولا يشغل أي موظف المنصب لأكثر من ولايتين متتاليتين.

طاء. تصريف الأعمال

المادة 13

تكون لغة عمل اللجنة هي الإنكليزية. ويجوز للجنة أن تقبل تدخلات الطرف المعني بأي من اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.

المادة 14

يجوز أن تستخدم اللجنة وسائل الاتصال الإلكترونية لغرض إجراء مشاورات غير رسمية حول القضايا قيد النظر وكذلك لصنع القرار، فيما عدا المقررات الجوهرية مثل بشأن التقديمات المتعلقة بمسائل الامتثال وعدم الامتثال لأحكام البروتوكول.

ياء. التعديلات على النظام الداخلي

المادة 15

تضع اللجنة أي تعديلات على النظام الداخلي هذا وتقدمها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للنظر فيها والموافقة عليها.

كاف. السلطة الغالبة للبروتوكول والمقرر NP-1/4

المادة 16

في حال وجود تعارض بين أي حكم من أحكام النظام الداخلي هذا وأي حكم من أحكام البروتوكول أو المقرر NP-1/4، تسري أحكام البروتوكول أو المقرر NP-1/4.

4/2. تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 31)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إذ يشير إلى المادة 31 من بروتوكول ناغويا،

وإذ يشير أيضا إلى التزامات الرصد والإبلاغ المنصوص عليها في المادة 29 من البروتوكول والمقرر NP-1/3:

1. يقرر إجراء أول تقييم واستعراض للبروتوكول على أساس العناصر الواردة في المرفق بهذا المقرر؛

2. يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تقديم التقارير الوطنية المؤقتة في موعد لا يتجاوز 21 شهرا قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول؛

3. يطلب إلى الأمين التنفيذي: (أ) تقييم أي احتياجات للحصول على معلومات إضافية، بما في ذلك النظر في إجراء مسح مستهدف لنقاط الاتصال الوطنية المعنية بالحصول وتقاسم المنافع و/أو المستخدمين؛ (ب) إعداد تحليل وتوليف للمعلومات ذات الصلة كأساس لأول استعراض لفعالية البروتوكول؛ (ج) إتاحة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثالث معلومات عن الخبرات من عملية التقييم والاستعراض بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

4. يطلب كذلك للأمين التنفيذي إعداد إطار للمؤشرات كأساس لقياس، في التقييم والاستعراض الثاني والاستعراضات اللاحقة، التقدم في تحقيق هدف البروتوكول مع مراعاة عملية إعداد العناصر الواردة في التقييم الأول؛

5. يطلب إلى لجنة الامتثال تقديم إسهامات لأول تقييم واستعراض للبروتوكول في شكل معلومات ونتائج بشأن المسائل العامة المتعلقة بالامتثال وتوصيات للمساعدة في التصدي للتحديات التي تعترض تنفيذ البروتوكول؛

6. يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها الثاني، أن تستعرض تحليل وتوليف المعلومات، وكذلك مشروع إطار المؤشرات، التي قدمها الأمين التنفيذي مع أخذ الإسهامات التي قدمتها لجنة الامتثال في الاعتبار، وتقديم نتائجها وتوصياتها كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الثالث؛

7. يحث الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على نشر المعلومات في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع لإتاحة هذه المعلومات في التقييم والاستعراض الأول للبروتوكول.

المرفق

عناصر يتعين إدراجها في أول تقييم واستعراض للبروتوكول ومصادر المعلومات

العنصر	مصدر المعلومات
(أ) مدى تنفيذ أحكام البروتوكول والتزامات الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك تقييم التقدم الذي أحرزته الأطراف في إنشاء هيكل مؤسسية وتدابير الحصول وتقاسم المنافع المتخذة لتنفيذ البروتوكول	التقارير الوطنية المؤقتة غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع التقارير الوطنية المقدمة بموجب الاتفاقية الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي مسح مستهدف محتمل لنقاط الاتصال و/أو المستخدمين
(ب) وضع نقطة مرجعية لقياس الفعالية	التقارير الوطنية المؤقتة (الأسئلة 13، 15، 16، 18، 24، 35، 46) ⁴⁶ غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع
(ج) وضع نقطة مرجعية بشأن الدعم المتاح للتنفيذ	التقارير الوطنية المؤقتة (الأسئلة 56، 57، 61، 62، 63) ⁶³ غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع معلومات بشأن مشاريع بناء القدرات والموارد
(د) تقييم فعالية المادة 18 (مدى تنفيذ)	التقارير الوطنية المؤقتة (الأسئلة 31-34) ³⁴
(هـ) تقييم تنفيذ المادة 16 في ضوء التطورات التي شهدتها منظمات دولية أخرى ذات صلة، بما في ذلك منظمات منها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)	التقارير الوطنية المؤقتة (السؤال 25) ²⁵ تقارير، ومن بينها تقرير اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية
(و) تقييم استخدام البنود نموذجية التعاقدية ومدونات السلوك والمبادئ التوجيهية، وأفضل الممارسات والمعايير، وكذلك القوانين العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والبروتوكولات والإجراءات المجتمعية	التقارير الوطنية المؤقتة (الأسئلة 42 و51-53) ⁵³ غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع مسح مستهدف محتمل لنقاط الاتصال و/أو المستخدمين
(ز) استعراض تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك عدد تدابير الحصول وتقاسم المنافع المتاحة؛ وعدد البلدان التي نشرت معلومات عن سلطاتها الوطنية المختصة؛ وعدد شهادات الامتثال المعترف بها دولياً التي تم تشكيلها وعدد بلاغات نقاط التفتيش التي تم نشرها.	التقارير الوطنية المؤقتة (السؤال 13) ¹³ غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك معلومات عن وظيفة المساعدة/مربع الحوار تقارير اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع مسح مستهدف محتمل لنقاط الاتصال و/أو المستخدمين

6 انظر مقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف NP-1/3 بشأن الرصد والإبلاغ (المادة 29)، المرفق الثاني.

7 المرجع نفسه.

8 المرجع نفسه.

9 المرجع نفسه.

10 المرجع نفسه.

11 المرجع نفسه.

5/2.* التعاون مع المنظمات الدولية والاتفاقيات والمبادرات الأخرى

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إذ يدرك أهمية التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الدولية الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، وإذ يرحب بالأنشطة التعاونية التي قام بها الأمين التنفيذي، ولا سيما التعاون المستمر بغية دعم عملية التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه من خلال القيام بأنشطة إذكاء الوعي وبناء القدرات،

وإذ يشير إلى المادتين 4 و8 من بروتوكول ناغويا،

وإذ يشير أيضا إلى ديباجة بروتوكول ناغويا التي اعترف فيها الأطراف في البروتوكول بالأعمال الجارية في المحافل الدولية الأخرى المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع وإدراك أن الصكوك الدولية المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع ينبغي أن تكون داعمة لبعضها البعض بهدف تحقيق أهداف الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى ديباجة بروتوكول ناغويا التي اعترف فيها الأطراف في البروتوكول باللوائح الصحية الدولية (2005) لمنظمة الصحة العالمية وأهمية ضمان الحصول على مسببات الأمراض البشرية لأغراض التأهب والاستجابة الصحية العامة،

وإذ يرحب بإعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاه،¹²

1. يحيط علما بمبادرة منظمة الصحة العالمية لإجراء دراسة معنونة «تنفيذ بروتوكول ناغويا وتقاسم مسببات الأمراض: آثار الصحة العامة»،¹³ ويطلب إلى الأمين التنفيذي الاتصال مع منظمة الصحة العالمية بشأن نتائجها ولنقل المعلومات بشأن هذه الدراسة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في اجتماعه الثالث للنظر فيها؛

2. يطلب إلى الأمين التنفيذي تبادل المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الأطراف في تقاريرها الوطنية مع منظمة الصحة العالمية بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا على الصعيد الوطني، بما في ذلك المادة 8 (ب)؛

3. يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي، في سياق الفقرة 4 من المادة 4 للبروتوكول، رهنا بتوافر الموارد، إجراء دراسة المعايير التي يمكن أن تستخدم لتحديد متطلبات وضع صك دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، وما هي العملية اللازمة للاعتراف بهذا الصك، وإحالة هذه الدراسة لكي تواصل الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر فيها قبل أن تعرض على نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في اجتماعه الثالث؛

4. يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي مواصلة المشاركة في العمليات والنقاشات السياسية الجارية ذات الصلة، بما في ذلك في منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ومراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها، حسب الاقتضاء، لجمع معلومات عن المناقشات الحالية بخصوص العلاقة الموجودة بين استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية¹⁴ من حيث صلتها بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها، وإدراج المعلومات ذات الصلة المجمعة خلال هذه الاتصالات في تجميع الآراء المشار إليها في الفقرة 3 (أ) من المقرر 16/13، الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

5. يشجع التعاون بين الأطراف والمنظمات الدولية المعنية العاملة في مجال قضايا الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ذات الصلة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها على المستوى الوطني، من خلال مبادرات لبناء القدرات وتبادل الخبرات.

14 يضع هذا المصطلح للمزيد من المناقشة في الدراسة وبين أعضاء فريق الخبراء المشار إليه في المقرر 16/13.

6/2. الآلية المالية والموارد المالية (المادة 25)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

وقد نظر في المعلومات عن تنفيذ بروتوكول ناغويا الواردة في تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية،¹⁵

وقد نظر أيضا في المعلومات بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الواردة في تقرير فريق الخبراء المعني بإجراء تقييم كامل للأموال المطلوبة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها من أجل التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية.¹⁶

1. يأخذ في الحسبان المقررات السابقة بخصوص الإرشادات بشأن أولويات البرامج لدعم التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه، ولا سيما المقرر 5/11، المرفق، التذييل الأول، الفقرة 1، والمقرر 30/12، الفقرة 18، ويحيط علما بالإرشادات السابقة الموحدة المتعلقة ببروتوكول ناغويا؛¹⁷

2. يوصي بأن يدرج مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر العناصر التالية في مقرره بشأن الآلية المالية:

(أ) عناصر يتعين إدراجها في إطار السنوات الأربع (2018-2022) الذي يركز على النتائج لأولويات البرامج من أجل التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية على النحو التالي:

- (1) زيادة عدد عمليات التصديق على بروتوكول ناغويا؛
- (2) زيادة عدد البلدان التي اعتمدت تدابير تشريعية، أو إدارية أو سياسية بشأن الحصول وتقاسم المنافع من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، وحسب الاقتضاء، تدابير للتنفيذ المتبادل مع اتفاقات دولية أخرى ذات الصلة، والتنسيق في الموارد الجينية عبر الحدود وما يرتبط بها من معارف تقليدية، و/أو إجراءات إصدار شهادات الامتثال المعترف بها دوليا؛
- (3) وفاء الأطراف بالتزامات الإبلاغ الخاصة بها بموجب البروتوكول، من خلال تقديم التقارير الوطنية والمعلومات ذات الصلة عن طريق غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

.UNEP/CBD/COP/13/12/Add.1 15

.UNEP/CBD/COP/13/12/Add.2 16

17 الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/12، المرفق الأول، القسم بء.

(ب) كجزء من الإرشادات السابقة الموحدة المتعلقة بروتوكول ناغويا،¹⁷ اعتماد بند انتقالي جديد لمعايير الأهلية للحصول على التمويل في إطار التجديد السابح للصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية على النحو التالي:

«تؤهل للتمويل من مرفق البيئة العالمية أيضا، لمدة تصل إلى أربع سنوات بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي تمثل أطرافا في الاتفاقية وتقدم التزاما سياسيا واضحا بأن تصبح أطرافا في البروتوكول، وذلك لإعداد تدابير وطنية وقدرة مؤسساتية من أجل تمكينها من أن تصبح أطرافا. ويجب أن يكون الدليل على هذا الالتزام السياسي مشفوعا بأنشطة إرشادية ومعالم متوقعة في شكل ضمان رسمي مكتوب من أحد الوزراء إلى الأمين التنفيذي بأن البلد يعتزم أن يصبح طرفا في بروتوكول ناغويا بعد الانتهاء من الأنشطة التي يطلب تمويلها.»

(ج) نظر بروتوكول ناغويا في الاختصاصات التي يتعين اعتمادها للاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية بموجب الاتفاقية، وتوجيه دعوة إلى الأطراف في بروتوكول ناغويا للرد بشكل استباقي على الاستقصاء بشأن الاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية بموجب الاتفاقية.

7/2. استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

يقرر أن يطبق، حسب مقتضى الحال، المقرر 12/12 واو الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والمتعلق باستخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".

8/2. تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنمية القدرات (المادة 22)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إذ يتذكر المقرر NP-1/8،

وإذ يدرك أنه يتعين أن يكون بناء القدرات لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا على أساس الطلب، وموجهاً ومشاركاً ومتكاملاً مع الجهود القائمة الأخرى،

وإذ يلاحظ أهمية معادلة احتياجات وتوقعات البلدان مع الموارد المتوفرة،

وإذ يُدرك أن الشراكات فيما بين العناصر الفاعلة العاملة في دعم البروتوكول تشكل عنصراً أساسياً في الترويج لنهج شمولي إزاء تنفيذ البروتوكول،

وإذ يُرحب بمساهمة مختلف المنظمات والمبادرات بما في ذلك مبادرة تنمية القدرات لدى غرفة تبادل معلومات الحصول والتقاسم العادل والمنظمة الدولية لقانون التنمية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرها في تنمية القدرات على الحصول وتقاسم المنافع،

1. يحيط علماً بالتقرير المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لتنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،¹⁸ ويطلب من الأمين التنفيذي إدراج التقارير المرحلية القادمة بشأن تنفيذ الإطار الاستراتيجي ومبادرة تنمية القدرات على المستوى الوطني باستخدام مخصصات الميزانيات الوطنية،

2. يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى توسيع نطاق جهودها الرامية إلى تنفيذ الإطار الاستراتيجي وزيادة تبادل المعلومات بشأن مبادراتها المتعلقة ببناء القدرات، بما في ذلك الخبرات الناشئة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة وموارد بناء القدرات من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الوصول والمنافع، وذلك باستخدام الأشكال الموحدة ذات الصلة؛

3. يحيط علماً بتقارير الاجتماعات التي نظمتها اللجنة الاستشارية غير الرسمية بشأن بناء القدرات لتنفيذ بروتوكول ناغويا خلال الفترة الممتدة بين الدورات¹⁹؛

4. يقرر أن تعقد اللجنة الاستشارية غير الرسمية اجتماعاً واحداً على الأقل، ومشاورات عبر الإنترنت حسب الاقتضاء، لإكمال ولايتها وتقديم تقرير عن نتائج عملها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثالث؛

18 انظر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/8.

19 UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/INF/5 و UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/INF/5.

5. يدعو الأطراف والحكومات الأخرى التي لديها مبادرات متعددة يجري تنفيذها بشأن الحصول وتقاسم المنافع إلى استعراض هذه المبادرات، بالتعاون مع شركاء التنمية ذوي الصلة والمنظمات الإنمائية المعنية، لضمان تكاملها وتجنب التداخل غير الضروري فيما بينها؛

6. يدعو الأطراف والمنظمات المعنية إلى تعزيز التواصل والتنسيق والتعاون فيما بين المبادرات القائمة لبناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع لتجنب الازدواجية أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن، والاستفادة من الأدوات والآليات مثل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بشأن بناء القدرات واللجنة الاستشارية غير الرسمية لبروتوكول ناغويا،

7. يدعو الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى استخدام الأدوات التي أعدت بما في ذلك في إطار مبادرة الجسر البيولوجي من أجل تقييم احتياجاتها وأولوياتها من حيث بناء القدرات وتنميتها وتقديم الطلبات ذات الصلة لالتماس المساعدة، واحتمال توافقها مع فرص الحصول على الدعم المتعلق بتنفيذ بروتوكول ناغويا؛

8. يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة جمع وتجميع المعلومات المتعلقة بالخبرات والدروس المستفادة من مبادرات بناء وتنمية القدرات والتماس المشورة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية بشأن كيفية ترتيبها ونشرها على الوجه الأفضل بغية المساعدة في تحسين تصميم مبادرات بناء القدرات وتنفيذها في المستقبل؛

9. يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي رهناً بتوافر الموارد مواصلة تنفيذ وتيسير أنشطة بناء القدرات الرامية إلى دعم التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه على النحو المبين في المرفق بهذه الوثيقة وعلى النحو المبين في خطة العمل القصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وفقاً للمرفق بالمقرر 23/13 لمؤتمر الأطراف؛

10. يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يعد بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية، خلال فترة ما بين الدورتين عناصر لتقييم الإطار الاستراتيجي وفقاً للمقرر NP-1/8 NP-1/8 الفقرة 10(و) للنظر من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا خلال اجتماعه الثالث.

خطة عمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها

أنشطة بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع (عما في ذلك الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي)²⁰

النشاط	مقررات مؤتمر الأطراف العامل كأجتماع الأطراف	الجدول الزمني	التوقع/النتائج المتوقعة	المجموعة المستهدفة من المؤثرات	الشركاء المحتملون
1- * دعم تنفيذ الأجل الاستراتيجي لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا	مستمر	2017-2020	تعزيز القدرة على التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه تحديد المنظمات التي تساعد الأطراف وجهة الاتصال لشعوب الأصلية على بناء قدراتها لتنفيذ البروتوكول ورطبها ببعضها تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات في تنفيذ الإطار الاستراتيجي إبلاغ الأطراف والمنظمات بشأن بناء القدرات وتقاسم المنافع للمبادرات والفرص والاحتياجات والتغريات المتعلقة ببناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع، من خلال عروفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع تبادل الأطراف والمنظمات بنشاط المعلومات والخبرات والدروس المستفادة من أنشطة بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع زيادة قدرات " المؤسسات والجهات الفاعلة المحلية غير التجارية	عدد حالات التصديق على بروتوكول ناغويا أو الانضمام إليه من البلدان المشاركة في بناء القدرات في إطار هذه الخطة عدد البلدان التي أنحت معلومات وطنية في عروفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع عدد المنظمات المعنية ببناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع ورطبها ببعضها تقنيات الواردة بشأن قياس مدى رضا المشاركين بالأنشطة التي اضطلعت بها المنظمات ذات الصلة ومقدمي خدمات بناء القدرات عدد مبادرات وموارد بناء القدرات المتاحة من خلال من عروفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع عدد البلدان التي قدمت تقاريرها الوطنية التي تحدد فيها الاحتياجات والتغريات عدد شهادات الامتثال المعتمدة وبيانات نقاط التفتيش المتاحة في عروفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع لأغراض غير تجارية	موقع البيئة العالمية، واليونيسف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والفاو، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ومبادرة الحصول وتقاسم المنافع، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والوزاد الطبيعية، والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي، والمنظمة الدولية لقانون التنمية، والهادي، مركز رابطة أمم جنوب شرق آسيا للتنوع البيولوجي، والجامعة الكارثية، وجامعة غابات وسط أفريقيا، والاتحاد الدولي للأراضي، ومنظمات أخرى

20 الأنشطة ذات الأولوية مظللة وعلمها
21 قدرات الامتثال لبروتوكول ناغويا

الشركاء المحتتمون	المجموعة المستفيدة من المؤثرات	النواحي/النتائج المتوقعة	الجدول الزمني	مقررات مؤتمر الأطراف العامل كأجتماع للأطراف	النشاط
<p>المنظمة الدولية لقانون التنمية، ومبادرة الحصول وتقاسم المنافع، ومنظمات أخرى حسب الاقتضاء</p>	<p>عدد من البلدان التي لديها أطر وهياكل مؤسسية في مجال الحصول وتقاسم المنافع أو شريعت في عملية وضع أو تنقيح هذه الأطر والهياكل تنظيم ثنائي حلقات عمل تدريبية إقليمية و/أو دون الإقليمية</p> <p>تدريب ما لا يقل عن 061 موظفا حكوميا على وضع/تعديل التدابير المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع لتنفيذ البروتوكول</p>	<p>تنظيم حلقات عمل تدريبية إقليمية و/أو دون إقليمية</p> <p>تدريب موظفي الحكومة على وضع/تعديل التدابير المتعلقة بأحكام الحصول وتقاسم المنافع لتنفيذ البروتوكول</p>	2020-2017	NP.1/8	<p>2- توسيع نطاق العمل التدرجية التي تنظم بالاشتراك مع المنظمة الدولية لقانون التنمية بشأن أطر قانونية لتنفيذ بروتوكول ناغويا لصالح المزيد من الأطراف</p>
<p>المنظمة الدولية لقانون التنمية، ومنظمات أخرى حسب الاقتضاء</p>	<p>عدد المشاركين الذين يستفيدون من الشبكة العالمية لقانون التنوع البيولوجي للخبراء القانونيين بشأن الحصول وتقاسم المنافع</p> <p>عدد الموارد المتعلقة بالدروس المستفادة أو الخبرات المتبادلة من خلال الشبكة العالمية لقانون التنوع البيولوجي للخبراء القانونيين بشأن الحصول وتقاسم المنافع</p>	<p>متابعة الدعم المقدم للأطراف من خلال الشبكة العالمية المعنية بقانون التنوع البيولوجي والتي تضم خبراء قانونيين في مجال الحصول وتقاسم المنافع</p> <p>تبادل الخبرات والدروس المستفادة ذات الصلة للمعلومات الحصول وتقاسم المنافع</p>	2020-2017	NP.1/8	<p>3- الاستمرار في دعم الشبكة العالمية الألكترونية المعنية بقانون التنوع البيولوجي حيث يمكن للمشاركين في الدورات التدريبية المتعلقة بوضع أطر قانونية لتنفيذ بروتوكول ناغويا الوصول إلى موارد محدثة وآخر الأخبار ومواصلة التعلم من الأقران.</p>
<p>المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي، ومبادرة الحصول وتقاسم المنافع، ومنظمات أخرى حسب الاقتضاء</p>	<p>عدد الأطراف التي لديها تدابير متعاونة بشأن الحصول وتقاسم المنافع لتنفيذ المعاهدتين</p> <p>عدد عمليات التبادل حلقات العمل والدراسات والخبرات التي تعزز التيقن المتعاود</p>	<p>بناء قدرات نقاط الاتصال الوطنية، ونقاط الاتصال الوطنية للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لتنسيق تنفيذ الصكوك</p>	2020-2017	NP.1/8	<p>4- مواصلة الإسهام في أنشطة بناء القدرات لتنفيذ بروتوكول ناغويا بطريقة متعاونة مع المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بوسائل مبنية على تنظيم حلقات عمل وتطوير المواد</p>

البيانات	مقررات مؤتمري الأطراف العامل كاجتماع للأطراف	الجدول الزمني	التواريخ/النتائج المتوقعة	الجموعه المستفيدة من المؤتمرات	الشركاء -المحتمون
<p>5- * مواصلة تقديم الدعم التقني عند الطلب إلى الأطراف وتقييم أنظمة بناء القدرات والتوعية، بما في ذلك من خلال الحلقاات الدراسية الشبكية واوراق العمل والندوة التقنيو والعروض لربادة المشاركة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقييم المنافع</p>	<p>NP/1/2</p>	<p>2020-2017</p>	<p>قدرة الأطراف، على وجه التحديد، وكذلك غير الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين على نشر المعلومات واستخدام غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقييم المنافع بصورة فعالة ارتفاع مستوى نشر المعلومات الوطنية في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقييم المنافع</p>	<p>عدد ونوع أنشطة بناء القدرات التي نفذت وعدد البلدان المشاركة وعدد الأفراد المشاركين فيها؛ عدد زوار غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقييم المنافع التقييمات التي تم جمعها لقياس رضا المشاركين في بناء القدرات وأنشطة التوعية عدد أنواع السجلات المتاحة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقييم المنافع</p>	<p>شركاء آخرون حسب الاقتضاء</p>
<p>6- * مواصلة دعم بناء القدرات في استخدام غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقييم المنافع من خلال تنظيم الدورات من خلال تنظيم الدورات الجانبية، وتسهيل جلسات غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقييم المنافع في اجتماعات نظمها الشركاء، ودرجمة وتحديث المواد التدريبية غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقييم المنافع</p>	<p>NP/1/2</p>	<p>2020-2017</p>	<p>بوسع الأطراف وغير الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين للمشاركة بفعالية في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقييم المنافع واستخدامها</p>	<p>عدد المواد التدريبية بشأن غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقييم المنافع؛ إتاحة المواد التدريبية عن غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقييم المنافع باللغات الست الرسمية للأمم المتحدة عدد ونوع السجلات المتاحة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقييم المنافع</p>	<p>شركاء آخرون حسب الاقتضاء</p>

النشاط	مقررات مؤتمر الأطراف العامل كأجتماع للأطراف	الجدول الزمني	النواتج/النتائج المتوقعة	المجموعة المستفيدة من المؤثرات	الشركاء المضمون
7- * تدريب جهات الاتصال وتنشر مجموعة أدوات التوعية بأحكام الحصول وتقسام المنافع أعدت خلال الفترة 2015-2016، بما في ذلك من خلال المشاركة في أنشطة التوعية بأحكام الحصول وتقسام المنافع على المستويين الإقليمي والإقليمية التوعية	NP-1/9	2017-2020	تدريب جهات الاتصال المعنية بالحصول وتقسام المنافع على استخدام أدوات التوعية بأحكام الحصول وتقسام المنافع حصول الأطراف والجهات الفاعلة ذات الصلة على مجموع الأدوات واستخدامها لتنفيذ استراتيجية التوعية المتعلقة بروتوكول ناغويا	عدد النسخ المنشورة من مجموعة الأدوات عدد جهات الاتصال المدربة	مبادرة الحصول وتقسام المنافع ومبادرات أخرى حسب الاقتضاء
8- * تحديث قناني وحدات للتعليم الإلكتروني وضعت بالاشتراك مع المنظمة الدولية لتقوى التنمية الدولية لتقوى التنمية لدعم الأطراف في وضع أطر قانونية تنفيذ بروتوكول ناغويا	8/NP-1	2019-2020	تحديث وحدات للتعليم الإلكتروني التي أعدت خلال الفترة 2015-2016 وهي تعكس آخر تطورات التدابير المتعلقة بالحصول وتقسام المنافع والخبرات الفعالة تعزيز قدرات الأطراف على وضع/تعديل التدابير المتعلقة بأحكام الحصول وتقسام المنافع لتنفيذ البروتوكول	عدد وحدات التعليم الإلكتروني المصدرة	المنظمة الدولية لقانون التنمية، ومنظمات أخرى حسب الاقتضاء

9/2. تقرير عن التقدم في تنفيذ استراتيجية زيادة التوعية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

1. يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية زيادة التوعية؛²²
2. يرحب بالمقرر 22/13 بشأن الإطار لاستراتيجية تواصل الذي اعتمد خلال الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛
3. يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة دعم تنفيذ استراتيجية زيادة التوعية من خلال تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية الواردة في المرفق بالمقرر NP-1/9 وتزويد غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بالأدوات والموارد الناشئة؛
4. يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بأنشطة بطريقة تضمن التماسك بين استراتيجيات التوعية والتواصل للاتفاقية والبروتوكولين؛
5. يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يبذل الجهود اللازمة لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ جميع الأنشطة ذات الأولوية لاستراتيجية التوعية بطريقة مناسبة ثقافياً؛
6. يدعو الأطراف وغير الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى أن تأخذ في الاعتبار المقرر 22/31 المعني باستراتيجية التواصل العالمية من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر في تنفيذ أنشطة التوعية الخاصة؛
7. يدعو الأطراف، وغير الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى تنفيذ أنشطة زيادة التوعية وفقاً للأنشطة ذات الأولوية الواردة في المرفق بالمقرر NP-1/9 وتزويد غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بالأدوات والموارد الناشئة؛
8. يرحب بالمشاركة المستمرة لمبادرة بناء القدرات للحصول على المنافع وتقاسمها، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،²³ والمنظمة الدولية لقانون التنمية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة في رفع مستوى التوعية، ويدعو إلى التماسك وتحقيق التأزر في نهج زيادة التوعية مع هذه المنظمات، ولا سيما على المستوى القطري؛
9. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تحديثاً عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية رفع مستوى الوعي لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثالث.

10/2. الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق ذلك (المادة 10)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إذ يُشير إلى المادة 10 من بروتوكول ناغويا،

إذ يُشير أيضاً إلى الحق السيادي للدول في مواردها الجينية،

وإذ يقر بالنهج الثنائي الافتراضي للحصول وتقاسم المنافع الوارد في بروتوكول ناغويا الذي يخضع فيه الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها من أجل استخدامها للموافقة المسبقة عن علم وتُقاسم المنافع وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة إذا لم يحدد الطرف المعني غير ذلك، ويقر أيضاً بأنه قد تكون هناك حالات يُشار إليها في المادة 10 من بروتوكول ناغويا لا ينطبق فيها هذا النهج الثنائي،

وإذ يستذكر أن الأطراف قد وافقت على أن تنظر في الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق ذلك لمعالجة تقاسمها العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحدث في أوضاع عابرة للحدود أو التي يتعذر منحها أو الحصول عليها قبل الموافقة المسبقة عن علم،

وإذ يحيط علماً بالتطورات في العمليات والمنظمات الدولية الأخرى مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،²⁴ وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، واللجنة الحكومية الدولية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور، ومنظمة الصحة العالمية ونظام معاهدة القطب الشمالي،

1. يلاحظ أن الأمر يحتاج إلى المزيد من المعلومات والخبرات بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا بما في ذلك تلك الضرورية لتحقيق الاستنارة للمداولات التي تجري بمقتضى المادة رقم 10؛

2. يذكر الأطراف بالتزاماتها نحو تزويد غرفة تبادل معلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بكافة المعلومات الإلزامية وفقاً لبروتوكول ناغويا؛

3. يدرك أن المعلومات المتاحة محدودة، بشأن تنفيذ أحكام البروتوكول فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحتفظ بها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، يدعو الأطراف، بمشاركة كاملة وفعالة من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لإيلاء اهتمام خاص لتقديم هذه المعلومات لدى إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية المرشحة، يدعو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تقديم هذه المعلومات للأمين التنفيذي، ويطلب من الأمين التنفيذي تجميع هذه المعلومات للنظر من جانب الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا خلال اجتماعه الثالث؛

4. يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية وأصحاب المصلحة بما في ذلك المجموعات خارج المواقع الطبيعية إلى تقديم معلومات تضمن الخبرات العملية، إن وجدت، بشأن الأوضاع التي لا يمكن في ظلها منح أو الحصول على الموافقة المسبقة عن علم فيما يتعلق بالموارد الجينية في المواقع الطبيعية وخارجها، وما يرتبط بذلك من معارف تقليدية وطلب من الأمين التنفيذي تجميع هذه المعلومات بالنظر من جانب الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا خلال اجتماعه الثالث؛

5. يدعو أيضاً الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة إلى تقديم وجهات نظرها بشأن سبل تحقيق تقدم فيما يتعلق بالمادة 10، وطلب من الأمين التنفيذي تجميع هذه المعلومات بالنظر من جانب الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا خلال اجتماعه الثالث؛

6. يطلب من الأمين التنفيذي:

(أ) تجميع المعلومات المقدمة من خلال التقارير الوطنية المرورية وعرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة بالمادة 10؛

(ب) تجميع المعلومات المتاحة بشأن التطورات في العمليات والمنظمات الدولية ذات الصلة بغرض توفير الاستنارة للمناقشات المقبلة بشأن المادة 10؛

(ج) تقديم هذه المعلومات للنظر من جانب الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا خلال اجتماعه الثالث؛

7. يطلب من الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ استكشاف مدى الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف بشأن تقاسم المنافع، وتقديم توصيات للنظر من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا خلال اجتماعه الثالث؛

11/2. طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

1. يؤيد طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في المقرر 25/13،
2. يقرر أن تسري طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع إجراء ما يلزم من تعديل، حينما تخدم الهيئة الفرعية بروتوكول ناغويا.

12/2. التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

1. يقرر استخدام المعايير التالية في الاستعراض الذي سيجريه، في اجتماعيه الثالث والرابع، للخبرة المكتسبة من عقد اجتماعات متزامنة:

(أ) المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

(ب) الإعداد الفعال لنتائج مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

(ج) زيادة التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها؛

(د) الفعالية من حيث التكلفة؛

(هـ) عدد الأطراف المبلغة عن تحسن أوجه التشاور والتنسيق والتآزر فيما بين نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية والبروتوكولين؛

(و) التقييم من جانب الحكومات المضيفة للأعباء اللوجستية والتقنية للاجتماعات المتزامنة التي استضافتها؛

2. يهيب بالأطراف من البلدان المتقدمة أن تزيد مساهماتها في الصناديق الاستثمارية الطوعية ذات الصلة من أجل ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات المتزامنة.

13/2. ميزانية برنامج العمل المتكامل للأمانة

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إذ يشير إلى مقرره 1/13، والمقرر 32/12 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك المقرر 7/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

1. يقرر اعتماد برنامج عمل متكامل وميزانية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

2. يقرر أيضا تقاسم جميع تكاليف خدمات الأمانة بين الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بنسبة 8:16:76 لفترة السنتين 2017-2018؛

3. يوافق على ميزانية برنامجية أساسية (BB) لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع التي تقدر بنحو 1,468,900 دولار أمريكي لعام 2017 ونحو 1,503,500 دولار أمريكي لعام 2018، وهو ما يمثل 8 في المائة من الميزانية المتكاملة البالغة 18,361,600 دولار أمريكي لعام 2017 ونحو 18,794,200 دولار أمريكي لعام 2018 للاتفاقية والبروتوكولين، للأغراض المبينة في الجدول 1 أ و 1 ب أدناه؛

4. يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عامي 2017 و2018 على النحو الوارد في الجدول 3 - أدناه؛

5. يأذن للأمين التنفيذي على أساس استثنائي بتعديل حجم جدول الأنصبة لعام 2018 ليشمل جميع الأطراف التي سيبدأ فيها دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ في أو قبل 13 ديسمبر/كانون الأول 2017؛

6. يقرر تأييد دمج الصناديق الاستثمارية للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها للاتفاقية وبروتوكولها (BE، BH، و BX) بحيث يمكن استخدام الموارد للمشاريع التي تستهدف أكثر من صك واحد، وفي هذا الصدد، يقرر إيداع المساهمات الطوعية الجديدة للأنشطة في الصندوق الاستثماري BE، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التماس موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة على تغيير اسم الصندوق الاستثماري المدمج ليصبح «الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص للمساهمات في دعم للأنشطة الإضافية الموافق عليها لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها»؛

7. يقر بتقديرات التمويل للصندوق الاستثماري الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع (الصندوق الاستثماري BX) للفترة 2017-2020 المدرجة في الجدول 2 الوارد أدناه؛

8. يلاحظ أن الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع (الصندوق الاستثماري BX) ينبغي تمديده لمدة أربع سنوات ابتداءً من 1 يناير/كانون الثاني 2018 وحتى 31 ديسمبر/كانون الأول

2021 للسماح للأمين التنفيذي بإجراء عملية الإغلاق الإداري للصندوق الاستئماني، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التماس موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة على هذا التمديد؛

9. يقرر أن يطبق ما يلزم من تغيير على الفقرات 4؛ 6 إلى 20 و 24 و 47 للمقرر 32/13 لمؤتمر الأطراف.

الجدول 1 أ. ميزانية فترة السنتين المتكاملة للصندوق الاستثماري لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولاتها
لفترة السنتين 2017-2018

المجموع	2018	2017	النققات
(بآلاف الدولارات الأمريكية)			
			أولا.
			البرامج
4,329.3	2,215.1	2,114.2	مكتب الأمين التنفيذي
10,409.5	5,252.6	5,156.9	الدعم العلمي والسياساتي
4,155.9	2,098.8	2,057.1	دعم التعميم والتعاون والترويج
6,160.9	3,322.7	2,838.2	دعم التنفيذ
7,716.9	3,742.9	3,974.1	خدمات إدارية ومالية وخدمات المؤتمرات
32,772.5	16,632.1	16,140.5	المجموع الفرعي (أولا)
			ثانيا.
4,260.4	2,162.2	2,098.3	رسم دعم البرنامج (13%)
37,033.0	18,794.2	18,238.8	المجموع الكلي للنققات (أولا + ثانيا)
			ثالثا.
122.8		122.8	احتياطي رأس المال العامل
37,155.8	18,794.2	18,361.6	المجموع الكلي للنققات (ثانيا + ثالثا)
2,972.5	1,503.5	1,468.9	حصة بروتوكول ناغويا من الميزانية المتكاملة (8%)
(9.8)		(9.8)	تجديد رأس المال العامل من الاحتياطي (8%)
(196.6)	(98.5)	(98.1)	أقل مساهمة من البلد المضيف (8%)
(31.6)	(19.6)	(12.0)	المبالغ المجنبة المخصصة للأمين التنفيذي لليونيب (8%)
(95.7)	(47.9)	(47.8)	أقل الإذخارات من الأعوام السابقة (8%)
2,638.8	1,337.5	1,301.3	صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)

الجدول 1 ب. ميزانية فترة الستين المتكاملة للصندوق الاستثماري لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولاتها
لفترة الستين 2017-2018 (حسب أوجه الإنفاق)

Total	2018	2017	النفقات
(بآلاف الدولارات الأمريكية)			
22,915.4	11,586.0	11,329.4	ألف. تكاليف الموظفين
365.0	215.0	150.0	باء. اجتماعات المكتب
850.0	400.0	450.0	جيم. السفر في مهام رسمية
150.0	75.0	75.0	دال. الاستشاريون/عقود من الباطن
3,433.6	2,016.8	1,416.8	هاء. الاجتماعات ^{1/2/3/}
100.0	50.0	50.0	واو. مواد التوعية العامة
200.0	100.0	100.0	زاي. المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي
2,497.3	1,257.6	1,239.7	حاء. الإيجارات والتكاليف ذات الصلة
1,706.2	726.6	979.6	طاء. مصروفات التشغيل العامة
10.0	5.0	5.0	ياء. التدريب
415.0	135.0	280.0	كاف. اجتماعات الخبراء
			لام. ترجمة المواقع الشبكية لكل من غرفة تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية/ آلية تبادل المعلومات (BCH/ CHM)، وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع (ABS CH)
130.0	65.0	65.0	
32,772.5	16,632.1	16,140.5	المجموع الفرعي (أولا)
4,260.4	2,162.2	2,098.3	ثانيا رسم دعم البرنامج 13%
37,033.0	18,794.2	18,238.8	المجموع الكلي للنفقات (أولا + ثانيا)
122.8		122.8	ثالثا. احتياطي رأس المال العامل
37,155.8	18,794.2	18,361.6	المجموع الكلي للنفقات (ثانيا + ثالثا)
2,972.5	1,503.5	1,468.9	حصة بروتوكول ناغويا من الميزانية المتكاملة (8%)
(9.8)		(9.8)	تجديد رأس المال العامل من الاحتياطي (8%)
(196.6)	(98.5)	(98.1)	أقل مساهمة من البلد المضيف (8%)
(31.6)	(19.6)	(12.0)	المبالغ المحبذة المخصصة للأمين التنفيذي للبيونيب (8%)
(95.7)	(47.9)	(47.8)	أقل استخدام للاحتياطيات من الأعوام السابقة (8%)
2,638.8	1,337.5	1,301.3	صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)

1/ الاجتماعات ذات الأولوية التي سيتم تمويلها من الميزانية الأساسية:

الاجتماع العاشر للفريق العامل المخصص المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها

الاجتماعان الحادي والعشرون والثاني والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية

الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية/ الاجتماع التاسع لأطراف بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية/ الاجتماع الثالث لأطراف بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع الذي سيعقد بالتعاقب.

2/ الاجتماع الحادي والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية (3 أيام). المادة 8 (ي) - 10 (3 أيام) بالتعاقب في عام 2017. والاجتماع لثاني والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية (6 أيام). الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ (5 أيام) بالتعاقب في عام 2018

3/ تقسم الميزانية الخاصة بكل من الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع التاسع لأطراف بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والاجتماع الثالث لأطراف بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بالتساوي بين سنتي فترة الستين.

الجدول 2. الاحتياجات من الموارد من الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BX) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع لفترة السنتين 2017-2020

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

2017-2020	أولا. الوصف
	1. حلقات عمل بشأن بناء القدرات
	شعبة الدعم العلمي والسياساتي
	وحدة الحصول وتقاسم المنافع والمعرفة التقليدية
20.0	غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع
840.0	الأطر القانونية لتنفيذ بروتوكول ناغويا
150.0	تنفيذ بروتوكول ناغويا
28.0	تدريب الإعلاميين ونشر أدوات زيادة التوعية بشأن الحصول وتقاسم المنافع
	2. الاستشاريون
	شعبة الدعم العلمي والسياساتي
	وحدة الحصول وتقاسم المنافع والمعرفة التقليدية
40.0	شبكة الإنترنت العالمية بشأن قانون التنوع البيولوجي
100.0	وضع أطر قانونية لتنفيذ بروتوكول ناغويا
20.0	تحليل المعلومات لأول عملية تقييم ومراجعة لبروتوكول ناغويا
20.0	دراسة عن معايير صك دولي متخصص للحصول وتقاسم المنافع
	3. سفر الموظفين
	شعبة الدعم العلمي والسياساتي
	وحدة الحصول وتقاسم المنافع والمعرفة التقليدية
60.0	غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع
	4. المنشورات
	شعبة الدعم العلمي والسياساتي
	وحدة الحصول وتقاسم المنافع والمعرفة التقليدية
20.0	غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع
2.0	تدريب الإعلاميين ونشر أدوات زيادة التوعية بشأن الحصول وتقاسم المنافع
1,300.0	المجموع الفرعي أولا
169.0	ثانيا. تكاليف دعم البرنامج (13%)
1,469.0	المجموع الكلي (أولا + ثانيا)

الجدول 3. المساهمات في الصندوق الاستثماري لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع لفترة السنتين 2017-2018

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة للاصناف المقررة لعام 2017 (في المائة)	الجدول بعد أقصى 22%، أقل البلدان نموًا لا تدفع أكثر من 0.01% (في المائة)	جدول الأمم المتحدة للاصناف المقررة لعام 2017 (في المائة)	المساهمات في 1 يناير/ كانون الثاني 2017	الجدول بعد أقصى 22%، أقل البلدان نموًا لا تدفع أكثر من 0.01% (في المائة)	المساهمات في 1 يناير/ كانون الثاني 2018	مجموع المساهمات في عام 2017-2018 بالدولار الأمريكي
ألبانيا	0.008	0.020	0.008	266	0.020	531	
أنتيغوا وبربودا*	0.002		0.002			66	
الأرجنتين*	0.892		0.892			29,656	
بيلاروس	0.056	0.143	0.056	1,859	0.143	3,720	
بلجيكا	0.885	2.257	0.885	29,373	2.257	58,796	
بنين	0.003	0.008	0.003	100	0.008	199	
بوتان	0.001	0.003	0.001	33	0.003	66	
بوليفيا (دولة متعددة القوميات)*	0.012		0.012			399	
بوتسوانا	0.014	0.036	0.014	465	0.036	930	
بلغاريا	0.045	0.115	0.045	1,494	0.115	2,990	
بوركيينا فاسو	0.004	0.010	0.004	133	0.010	266	
بوروندي	0.001	0.003	0.001	33	0.003	66	
كمبوديا	0.004	0.010	0.004	133	0.010	266	
الكاميرون*	0.010		0.010			332	
الصين	7.921	20.203	7.921	262,900	20.203	526,244	
جزر القمر	0.001	0.003	0.001	33	0.003	66	
الكونغو	0.006	0.015	0.006	199	0.015	399	
كوت ديفوار	0.009	0.023	0.009	299	0.023	598	
كرواتيا	0.099	0.253	0.099	3,286	0.253	6,577	
كوبا	0.065	0.166	0.065	2,157	0.166	4,318	
جمهورية التشيك	0.344	0.877	0.344	11,417	0.877	22,854	
جمهورية الكونغو الديموقراطية	0.008	0.010	0.008	130	0.010	264	
الدانمارك	0.584	1.490	0.584	19,383	1.490	38,799	
جيبوتي	0.001	0.003	0.001	33	0.003	66	
جمهورية الدومينيكان	0.046	0.117	0.046	1,527	0.117	3,056	
مصر	0.152	0.388	0.152	5,045	0.388	10,098	
أثيوبيا	0.010	0.010	0.010	130	0.010	264	
الإتحاد الأوروبي		2.500	0.000	32,532	2.500	65,969	
فيجي	0.003	0.008	0.003	100	0.008	199	
فنلندا	0.456	1.163	0.456	15,135	1.163	30,295	
فرنسا	4.859	12.393	4.859	161,271	12.393	322,815	
الغابون	0.017	0.043	0.017	564	0.043	1,129	
غامبيا	0.001	0.003	0.001	33	0.003	66	
ألمانيا	6.389	16.296	6.389	212,052	16.296	424,463	

البلد العضو	جدول الأسم المتحددة للاصلية المقررة لعام 2017 (في المائة)	الجدول بعد أقصى 22% أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (في المائة)	جدول الأسم المتحددة للاصلية المقررة لعام 2017 (في المائة)	المساهمات في 1 يناير/ كانون الثاني 2017	الجدول بعد أقصى 22% أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (في المائة)	المساهمات في 1 يناير/ كانون الثاني 2018	مجموع المساهمات في عام 2017-2018 بالولايات الأمريكية
غواتيمالا	0.028	0.071	0.028	929	0.071	931	1,860
غينيا	0.002	0.005	0.002	66	0.005	66	133
غينيا بيساو	0.001	0.003	0.001	33	0.003	33	66
غيانا	0.002	0.005	0.002	66	0.005	66	133
هندوراس	0.008	0.020	0.008	266	0.020	266	531
اليونان	0.161	0.411	0.161	5,344	0.411	5,353	10,696
الهند	0.737	1.880	0.737	24,461	1.880	24,503	48,964
أندونيسيا	0.504	1.285	0.504	16,728	1.285	16,756	33,484
الأردن	0.020	0.051	0.020	664	0.051	665	1,329
كازاخستان	0.191	0.487	0.191	6,339	0.487	6,350	12,689
كينيا	0.018	0.046	0.018	597	0.046	598	1,196
قرغيزستان	0.002	0.005	0.002	66	0.005	66	133
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0.003	0.008	0.003	100	0.008	100	199
ليسوتو	0.001	0.003	0.001	33	0.003	33	66
ليبيريا	0.001	0.003	0.001	33	0.003	33	66
لوكسمبورغ*	0.064		0.064			2,128	2,128
مدغشقر	0.003	0.008	0.003	100	0.008	100	199
ملاوي	0.002	0.005	0.002	66	0.005	66	133
مالي	0.003	0.008	0.003	100	0.008	100	199
مالطا*	0.016		0.016			532	532
جزر مارشال	0.001	0.003	0.001	33	0.003	33	66
موريتانيا	0.002	0.005	0.002	66	0.005	66	133
موريشيوس	0.012	0.031	0.012	398	0.031	399	797
المكسيك	1.435	3.660	1.435	47,628	3.660	47,708	95,336
ميكرونيزيا (ولايات)	0.001	0.003	0.001	33	0.003	33	66
منغوليا	0.005	0.013	0.005	166	0.013	166	332
موزمبيق	0.004	0.010	0.004	133	0.010	133	266
ميانمار	0.010	0.010	0.010	130	0.010	134	264
ناميبيا	0.010	0.026	0.010	332	0.026	332	664
هولندا	1.482	3.780	1.482	49,188	3.780	49,271	98,459
النيجر	0.002	0.005	0.002	66	0.005	66	133
الترونج	0.849	2.165	0.849	28,179	2.165	28,226	56,405
باكستان	0.093	0.237	0.093	3,087	0.237	3,092	6,179
بنما	0.034	0.087	0.034	1,128	0.087	1,130	2,259
بيرو	0.136	0.347	0.136	4,514	0.347	4,521	9,035
الفلبين	0.165	0.421	0.165	5,476	0.421	5,486	10,962
جمهورية مولدوفا	0.004	0.010	0.004	133	0.010	133	266

البلد العضو	حدود الأعم المخصصة للائحة المقررة لعام 2017 (في المائة)	الجدول بعد أقصى 22%، أقل البلدان نمواً لا تدفع أكثر من 0.01% (في المائة)	حدود الأعم المخصصة للائحة المقررة لعام 2017 (في المائة)	المساهمات في 1 يناير/ كانون الثاني 2017	الجدول بعد أقصى 22%، أقل البلدان نمواً لا تدفع أكثر من 0.01% (في المائة)	المساهمات في 1 يناير/ كانون الثاني 2018	مجموع المساهمات في عام 2017-2018 بالدولار الأمريكي
رواندا	0.002	0.005	0.002	66	0.005	66	133
ساموا	0.001	0.003	0.001	33	0.003	33	66
السنغال	0.005	0.010	0.005	130	0.010	134	264
سيشيل	0.001	0.003	0.001	33	0.003	33	66
سيراليون*	0.001		0.001		0.002	33	33
سلوفاكيا	0.160	0.408	0.160	5,310	0.398	5,319	10,630
جنوب أفريقيا	0.364	0.928	0.364	12,081	0.905	12,102	24,183
إسبانيا	2.443	6.231	2.443	81,084	6.073	81,221	162,304
السودان	0.010	0.010	0.010	130	0.010	134	264
سوازيلاند	0.002	0.005	0.002	66	0.005	66	133
السويد	0.956	2.438	0.956	31,730	2.376	31,783	63,513
سويسرا	1.140	2.908	1.140	37,837	2.834	37,901	75,738
الجمهورية العربية السورية	0.024	0.061	0.024	797	0.060	798	1,594
طاجيكستان	0.004	0.010	0.004	133	0.010	133	266
توغو	0.001	0.003	0.001	33	0.002	33	66
أوغندا	0.009	0.010	0.009	130	0.010	134	264
الإمارات العربية المتحدة	0.604	1.541	0.604	20,047	1.501	20,081	40,128
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	4.463	11.383	4.463	148,128	11.094	148,378	296,506
أوروغواي	0.079	0.201	0.079	2,622	0.196	2,626	5,248
فانواتو	0.001	0.003	0.001	33	0.002	33	66
فيتنام	0.058	0.148	0.058	1,925	0.144	1,928	3,853
زامبيا	0.007	0.010	0.007	130	0.010	134	264
الإجمالي	39.255	100.000	39.255	1,301,277	100.000	1,337,495	2,638,773

* سيطلب منها السداد في 2017 على أساس التمثيل النسبي.

14/2. معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إذ يلاحظ أن معلومات التسلسل الرقمي²⁵ بشأن الموارد الجينية تمثل مسألة شاملة قد تكون ذات صلة ببروتوكول ناغويا،

وإذ يلاحظ أيضاً التقدم السريع الناشئ عن البحث والتطوير القائم في مجال التكنولوجيا الحيوية فيما يتعلق باستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وإذ يقر بالتالي بأهمية تناول هذه المسألة في إطار بروتوكول ناغويا في الوقت المناسب؛

وإذ يقر بضرورة اتباع نهج منسق وغير ازدواجي بشأن هذه المسألة في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا وإذ يعترف بالمقرر 16/13؛

1. يقرر أن ينظر في اجتماعه الثالث في أية آثار محتملة لاستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية على هدف بروتوكول ناغويا؛

2. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات والجهات صاحبة المصلحة المعنية، إلى أن تدرج في آرائها والمعلومات ذات الصلة التي تقدمها وفقاً للفقرة 2 من المقرر 16/13 المعلومات ذات الصلة ببروتوكول ناغويا؛

3. يلاحظ أنه قد طُلب إلى الأمين التنفيذي، في المقرر 16/13، تجميع وتوليف الآراء والمعلومات المقدمة وإصدار تكليف بإجراء دراسة، وهو ما سيضطلع فريق خبراء تقنيين مخصص بالنظر فيه؛

4. يرحب بالدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث عشر، على النحو الوارد في الفقرة 6 من المقرر 16/13؛

5. يقرر بأن فريق الخبراء التقنيين المخصص المشار إليه في تلك الفقرة سوف يقوم أيضاً بخدمة بروتوكول ناغويا من خلال النظر في المعلومات ذات الصلة ببروتوكول ناغويا والواردة في التجميع والتوليف والدراسة التي أعدت وفقاً للفقرة 3 من المقرر 16/13؛

6. يطلب إلى فريق الخبراء التقنيين المخصص تقديم نتائجها ليُنظر فيها من قِبَل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

7. يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية النظر في نتائج فريق الخبراء التقنيين المخصص وتقديم توصية تتعلق بالآثار المحتملة لاستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية على هدف بروتوكول ناغويا لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثالث.

25 يخضع هذا المصطلح للمزيد من المناقشة في الدراسة وبين أعضاء فريق الخبراء.

